



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● قانون الغاء قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب  
النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق  
وإئتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة  
صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة  
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

● مراسيم جمهورية

● تعليمات محددات جرع التعرض للاشعاعات المؤينة  
رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العدد ٤١٨٦ ٢٢ جمادى الاولى ١٤٣٢هـ / ٢٥ نيسان ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون  
ژماره ٤١٨٦ ٢٢ جمادى يهكم ١٤٣٢ ك / ٢٥ نيسان ٢٠١١ ز سالى يه نجاودووهمين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

قانون إلغاء قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم  
بين وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف شركة النفط  
الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين  
بشركة الواحة المشتركة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة\_١\_ يلغى قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم بين  
وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف شركة النفط الوطنية  
الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة  
الواحة المشتركة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة ٢\_ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بالنظر لانتفاء الحاجة الى قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق وائتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة المصدق بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ولغرض إلغائه , شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس محافظة بابل طبقاً لأحكام الفقرة (١) من البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ واستناداً الى أحكام البند (اولاً) من المادة (٢٦) من القانون أعلاه والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد محمد علي حسين المسعودي بمنصب محافظ بابل .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس محافظة واسط واستناداً لأحكام الفقرة (د) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وطبقاً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعفى السيد لطيف حمد طرفه من منصب محافظ واسط .  
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس محافظة واسط طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ واستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٦) من القانون أعلاه والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد مهدي حسين خليل بمنصب محافظ واسط .  
ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٢)

استناداً إلى أحكام المادتين (٧٣) و (٧٦) من الدستور وبناء على المرسوم الجمهوري المرقم (٨٦) في ٢٥/١١/٢٠١٠ المتضمن تكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء وبعد منح مجلس النواب الثقة للسيد الوزير المدرج اسمه أدناه وأداءه اليمين الدستورية إمامه في ٤/٤/٢٠١١ .  
رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يعين السيد علي يوسف عبد النبي بمنصب وزيراً للتخطيط .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ٤/٤/٢٠١١ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤)

بناء على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً لأحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
رسمنا بما هو آت :-

أولاً : يحال القاضي مهدي محمد علي إسماعيل الزاملي إلى التقاعد من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب سوء حالته الصحية ولشموله بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

ثانياً : يحال القاضي الدكتور علي حسين صادق الطائي إلى التقاعد من وظيفته في المحكمة الجنائية العراقية العليا بناءً على طلبه وشموله بقانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

ثالثاً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .  
رابعاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

بناء على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
رسمنا بما هو آت :-

أولاً : إعادة تعيين القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهاللي إلى وظيفته القضائية وفي الصنف الثالث من صنوف القضاة .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠

اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

محددات جرعة التعرض للاشعاعات المؤينة

المادة ١\_ ١\_ تصنف المحددات الخاصة بجرع التعرض للاشعاعات المؤينة الى مايتي :-

أولاً\_ محددات التعرض المهني الخاصة بالعاملين في اماكن تحدث فيها اشعاعات مؤينة كالمفاعلات ومختبرات انتاج النظائر المشعة ومحطات معالجة النفايات المشعة ومستشفيات الطب النووي واقسام الراديولوجي التي توجد فيها اجهزة باعثة للاشعاعات المؤينة وجميع المواقع التي تستخدم مصادر اشعاعية غير مستثناة حسب تعريف المنظمات الدولية المتخصصة في الوقاية من الإشعاعات المؤينة .

ثانياً\_ المحددات الخاصة بتعرض عموم الناس .

ثالثاً\_ حدود التدخل ومستوى الاجراء في حالات التعرض الطارئ .

رابعاً\_ حدود الجرعة عند التدخل تحت اي ظرف .

خامساً\_ الجرعة الفعالة :- هي الجرعة الناتجة عن مجموع الجرع المكافئة للانسجة وفق عوامل حساسية الانسجة المختلفة للاشعاعات المؤينة وتعرف رياضياً .

المادة ٢\_ ٢\_ تكون حدود الجرعة في التعرض المهني على التعرضات التي تعزى الى الممارسات ذات العلاقة بالاشعاع المؤين فيما عدا التعرضات الطبية والتعرضات الناجمة عن المصادر الطبيعية وفق الآتي :-

اولاً\_ مراقبة التعرض المهني لاي عامل بحيث لايتجاوز الحدود الآتية :-

أ\_ جرعة فعالة قدرها (٢٠) عشرون مللي سيفرت سنويا موزعة على مدى (٥) خمس سنوات متتالية .

ب\_ جرعة فعالة قدرها (٥٠) خمسون مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .

ج\_ جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (١٥٠) مئة وخمسون مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .

د\_ جرعة مكافئة تتلقاها الاطراف (الايدي والارجل) او الجلد قدرها (٥٠٠) خمسمائة مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .

ثانياً\_ مراقبة التعرض المهني لمن تتراوح اعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ممن يتلقون تدريباً على اعمال تنطوي على التعرض للاشعاع والطلبة الذين تتراوح اعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة والذين يستخدمون مصادر مشعة خلال دراستهم وفق الآتي :-

- أ\_ جرعة فعالة قدرها (٦) ستة مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .
- ب\_ جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (٥٠) خمسون مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .
- ج\_ جرعة مكافئة تتلقاها الاطراف او الجلد قدرها (١٥٠) مئة وخمسون مللي سيفرت سنوياً .

المادة\_٣\_ تكون حدود الجرعات في حالة تعرض عموم الناس كما يأتي :-

أولاً\_ ان لاتزيد الجرعات المتوسطة التي يتلقاها عموم الناس والتي تعزى الى الممارسات ذات العلاقة بالاشعاع المؤين على الحدود الآتية:-

- أ\_ جرعة فعالة قدرها (١) واحد مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .
- ب\_ جرعة فعالة في ظروف خاصة لاتزيد على (٥) خمسة مللي سيفرت في (١) سنة واحدة شريطة ان لاتزيد الجرعة المتوسطة على مدى (٥) خمس سنوات متتالية على (١) واحد مللي سيفرت سنوياً .
- ج\_ جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (١٥) خمسة عشر مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .

د- جرعة مكافئة يتلقاها الجلد قدرها (٥٠) خمسون مللي سيفرت في (١) سنة واحدة .

ثانياً\_ ان لاتزيد الجرعات للاشخاص البالغين الذين يرافقون المرضى او يعودونهم على (٥) خمسة مللي سيفرت وان لاتصل الى (١) واحد مللي سيفرت بالنسبة للاطفال .

ثالثاً\_ مقارنة الوحدات الجديدة المستخدمة في الوقاية من الإشعاعات المؤينة مع الوحدات القديمة وفق الجدول الاتي :-

الكميات	الوحدات القديمة	الوحدات الجديدة	العلاقة بين الوحدات القديمة والوحدات الجديدة
النشاط الاشعاعي	كيوري (Ci)	بكريل (Bq)	١ كيوري = $3.7 \times 10^{10}$ Bq
الجرعة الممتصة	راد (rad)	كري (Gy)	١ راد = 0.01 Gy
الجرعة المكافئة	رم (rem)	سيفرت (Sv)	١ رم = 0.01 Sv

رابعاً\_ تنطبق الجرعة المنصوص عليها في المحددات على مجموع الجرعات ذات الصلة الناجمة عن تعرض خارجي وعلى الجرعات ذات الصلة الناجمة عن حالات التلوث الداخلي في اثناء فترة التعرض .

المادة\_٤\_ تكون مستويات التدخل في الموقع في حالات معينة نتيجة وجود العوامل الخاصة بذلك الموقع وتتضمن هذه العوامل وجود مجموعات معينة من السكان مثل المرضى بالمستشفيات او نزلاء دور المسنين او السجناء او وجود ظروف جوية مؤثرة او عوامل مركبة كالزلازل او المواد الكيميائية الخطرة ومعوقات ترتبط بالنقل او بسبب الكثافة العالية للسكان وغير ذلك من الخصائص الفريدة للموقع او الاطلاق العرضي للمواد المشعة وكما يأتي :-

أولاً\_ يبلغ مستوى التدخل العام الامثل لاغراض الايواء (١٠) عشرة مللي سيفرت من الجرعة التي يمكن تفاديها خلال مدة لاتزيد على (٤٨) ثماني واربعين ساعة .

ثانياً\_ يبلغ مستوى التدخل العام الامثل لاغراض الاخلاء المؤقت (٥٠) خمسين مللي سيفرت من الجرعة التي يمكن تفاديها خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام .

ثالثاً\_ يبلغ مستوى التدخل العام الامثل لاغراض المعالجة الوقائية باليود (١٠٠) مئة مللي غراي من الجرعة الممتصة المودعة التي يمكن تفاديها بالنسبة للغدة الدرقية بسبب اليود المشع .

رابعاً\_ تبلغ مستويات التدخل العام الامثل لاغراض بدء وانهاء الترحيل المؤقت (٣٠) ثلاثين مللي سيفرت شهرياً و (١٠) عشرة مللي سيفرت شهرياً على التوالي واذا لم يكن من المتوقع ان تقل الجرعة المتراكمة شهرياً عن هذا المستوى خلال مدة لاتزيد على (٢) سنتين يجب النظر في إعادة التوظيف بشكل دائم .

المادة\_٥\_ أولاً\_ يكون مستوى الجرعة التي تقتضي التدخل في حالة تعرض العضو او النسيج تعرضاً حاداً وفقاً للجدول الآتي :-

العضو او النسيج	الجرعة الممتصة المتوقعة للعضو او النسيج في اقل من يومين (غراي)
الجسم بكامله (النخاع العظمي)	١
الرئة	٦
الجلد	٣
الغدة الدرقية	٥
عدسة العين	٢
الجهاز التناسلي	٢

ثانياً\_ يكون مستوى الجرعة التي تقتضي التدخل في حالة تعرض العضو او النسيج تعرضاً مزمناً وفقاً للجدول الآتي :-

العضو او النسيج	معدل الجرعة المكافئة سيفرت /سنة
الجهاز التناسلي	٠،٢
عدسة العين	٠،١
النخاع العظمي	٠،٤

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو  
وزير البيئة  
رئيس هيئة الوقاية من الاشعاع

## بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل حياوي	جزء من ٤	١٧ / طق طق	الدبس	كركوك
٢	تل أحمد عبد الله	٦ / ١٤٠	٨ / كيبية	الدبس	كركوك

بيان

بناءً على ماجاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٧٧٩٦/١/٣/٥) في ٢٠١١/٣/٣  
تقرر ماياتي :

أولاً \_ تعطيل أعمال مديرية التسجيل العقاري في نينوى /الزهور لمدة خمسة عشر يوم  
ابتداءً من تاريخ ٢٠١١/٤/١ ولغاية ٢٠١١/٤/١٥ ذلك لغرض الانتقال الى البناية  
الجديدة .

ثانياً \_ ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٤/١٩

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## قوانين

- ١ قانون الغاء قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب ٣  
النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق  
وانتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة  
صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة  
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

## مراسيم جمهورية

- ٣ تعيين السيد محمد علي حسين السعودي بمنصب محافظ بابل ١٨  
٤ اعفاء السيد لطيف حمد طرفه من منصب محافظ واسط ١٩  
٥ تعيين السيد مهدي حسين خليل بمنصب محافظ واسط ٢٠  
٦ تعيين السيد علي يوسف عبد النبي بمنصب وزيراً للتخطيط ٢٢  
٧ احالة القاضي مهدي محمد علي إسماعيل الزامل و القاضي  
الدكتور علي حسين صادق الطائي إلى التقاعد ٢٤  
٨ إعادة تعيين القاضي احمد عبد الكاظم عبد حسين الهلالي إلى  
وظيفته القضائية وفي الصنف الثالث من صنوف القضاة . ٢٥

## تعليمات

- ٩ تعليمات محددات جرع التعرض للاشعاعات المؤينة ١

## بيانات

- ١٤ اعتبار مواقع في محافظة كركوك من المواقع الاثرية ٣  
١٥ تعطيل أعمال مديرية التسجيل العقاري في نينوى /الزهور لمدة  
خمسة عشر يوم -

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار